الحديث الحادي والثلاثون

حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قالَ: حَدَّثَنا إسماعيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحمدٍ عنْ أمِّ عَطِيَّة قالتْ: كنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شَيئاً.

قوله: «كنا لا نَعُدُّ» تعني في زمن النبي ﷺ، مع علمه بذلك، وتقريره له، وبهذا يُعْطَى الحديث حكم الرفع، وهو مصيَّرٌ من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة يُعدُّ في المرفوع، ولو لم يصرِّح الصحابي بذكر زمنه عليه الصلاة والسلام، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب.

وقوله: ««شيئاً» أي: من الحيض إذا كان في غير زمنه، أما فيه فهما من الحيض. ولأبي داود، عن قَتادة، عن حَفْصة، عن أم عَطِية: «كُنّا لا نعدُّ الكُدرة والصُّفرة بعد الطُّهر شيئاً»، وهو موافق لما تَرْجَمَ به البخاري.

وبهذا التفصيل قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، ومحمد، والشافِعِي، وأحمد. وأما مالك، فمشهور مذهبه أنهما حيض مطلقاً في غير زمن الحيض وفي زمنه. وقيل: إنهما لغوٌ مطلقاً، وقيل: إن كانتا في أيام الحيض فحيضٌ، وإلّا فاستحاضة، وتأوَّلَ حديثَ أم عطية على أن معناه: لا نعدُّهما شيئاً من علامات الطُّهر كالقَصَّة، بل هما من أنواع الدم.

رجاله خمسة:

الأول: قُتيبة بن سعيد، وقد مرَّ في الثاني والعشرين من كتاب الايمان. ومرَّ إسماعيل بن عُلَيّة في الثامن منه. ومرَّ أيوب السَّخْتياني في التاسع منه أيضاً، ومرَّ محمد بن سِيرين في الحادي والأربعين من كتاب الإيمان أيضاً. ومرَّت أم عطية في الثاني والثلاثين من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، وهو في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: كنا. يعني: في زمن النبي ﷺ، وقد مرَّ الكلام على ذلك في الثامن والخمسين من كتاب الوضوء.

أخرجه البخاري هنا، وأبو داود في الطهارة عن مسدَّد، والنَّسائي فيها عن عَمْرو بن زُرارة، وابن ماجه فيها عن مُحمد بن يَحْيى.

واختار البخاري رواية إسماعيل له عن أيوب عن محمد بن سِيرين على رواية وُهَيْب له عن أيوب عن حفصة، لأن إسماعيل أرجح، لمتابعة مَعْمَر عن أيّوب، ولأنه أحفظ لحديث أيوب من غيره. ويجوز أن يكون أيوب قد سمعه من محمد ومن حفصة.

باب عِرق الاستحاضة

أي: بكسر العين وإسكان الراء، المسمى بالعاذِل، وقد مرَّ الكلام عليه في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش في باب غَسْل الدم من كتاب الوضوء.

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنا مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَني ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُروةَ وعنْ عَمْرَةَ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ أمَّ حَبيبةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سنينَ فسألتْ النبيَّ ﷺ عن ذلكَ فأمرهَا أنْ تَغْتَسِلَ فقالَ: «هَذا عِرْقٌ» فكانتْ تَغْتَسِلُ لكلِ صَلاةٍ.

قوله: «وعن عَمْرة» يعني: كلاهما عن عائشة، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو، فصار من رواية عُروة عن عَمْرة، والمحفوظ إثبات الواو، وأن الزُّهري رواه عن شيخين: عُروة، وعَمْرة، كلاهما عن عائشة. وكذا اخرجه مُسلم، وأبو داود، عن الزُّهري، عنهما. وأخرجه مسلم عن الزُّهري، عن عُروة وحده. وأخرجه مُسلِم أيضاً وأبو داود عن الزُّهري، عن عَمْرة وحدها. قال الدارقطني: هو صحيح من رواية الزُّهري عن عُروة وعَمرة جميعاً.

قوله: «إن أم حبيبة» هي بنت جَحْش أخت زَيْنَب أم المؤمنين، وفي «الموطأ» أن اسمها زَيْنب، فقيل: هو خطأ، وقيل: هو الصواب، وإن اسمها زينب، وكُنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها بَرَّة، فغيَّره النبي ﷺ، ولعلَّه سمَّاها باسم أختها، لكون أختها غَلَبَتْ عليها الكُنية. ولها أخت أخرى اسمها حَمْنة.

وقد مرَّ في باب الاعتكاف للمستحاضة أن بنات جَحْش الثلاثة استُحِضْن، ومرَّ هُناك ذكر من اسْتُحيضت من النساء في زمنه عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «استُحيضَتْ سبع سنين»، قيل: فيه حُجَّة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة الصلاة إذا تركتها ظانّة أن ذلك حَيْض، لأنه ﷺ لم يأمرها

بالإعادة مع طول المدة.

ويُحتمل أن يكون المراد بقولها: «سبع سنين» بيان مدة استحاضتها، مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أم لا، فلا يكون فيه حُجة لما ذُكر.

وقوله: «فأمرها أن تغتَسِلَ» زاد الاسماعيلي ومسلم: «وتصلي»، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق، فلا يدُلُّ على التكرار إلى آخر ما مرَّ مستوفى عند حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش في باب غَسْل الدم من كتاب الوضوء، فراجعه.

رجاله سبعة:

الأول: إبراهيم بن المُنذر، وقد مرَّ في الأول من كتاب العلم. ومرَّ مَعْن بن عيسى القَزّاز في الثاني والمئة من كتاب الوضوء. ومرَّ ابن أبي ذِئب في الستين من كتاب العلم. ومرَّ ابن شِهاب الزُّهري في الثالث من بَدْء الوحي. ومرَّتْ عائشة رضي الله عنها في الثاني منه.

وأما عَمْرة فهي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زِرٍّ الأنصارية، كانت في حَجْر عائشة.

روت عن: عائشة، وأختها لأمها أُم هشام بنت حارِثة بن النعمان، وحَبيبة بنت سَهْل، وأم حبيبة حَمْنة بنت جَحْش.

وروى عنها: ابْنها أبو الرِّجال، وأخوها محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، وعُروة بن الزُّبير، والزُّهري، وعَمْرو بن دينار، وآخرون. قال ابن مَعين: ثقة حُجة. وقال العِجْلي: مدنية تابعية ثقة. وفخّم ابن المديني أمرَها، وقال: عَمْرَةُ أحد العلماء بعائشة، الأثبات فيها. وذكرها ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كانت أعلم الناس بحديث عائشة. وقال سُفيان: أثبتُ حديث عائشة حديثُ عَمرة والقاسم وعُروة. وقال عُمر بن عبدالعزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عَمْرة. قال شعبة: وكان عبدُالرحمن بن القاسم يسألُها عن حديث عائشة. وقال ابن سعد: كانت عالمة. وكتب عُمر بن عبدالعزيز إلى ابن حَزْم أن يكتب

له أحاديث عَمْرة. ماتت سنة ست ومئة، وهي بنت سبع وسبعين سنة.

وفي الحديث ذكر أم حبيبة، وهي: بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، كانت تحت عبدالرحمن بن عَوْف، فاستُحيضت سبع سنين، فسألت النبي ﷺ... إلخ الحديث. ورواه مَعْمر عن الزُّهري، فقال: أم حبيب بغير هاء، وفي رواية محمد بن إسحاق عن الزُّهري: إن كانت لتخرج من المركن وقد غلبت حُمرة الدم على الماء، فتصلي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الافراد في موضع، والعنعنة في أربعة مواضع، ورواته مدنيّون، وفيه رواية ابن شهاب عن عُروة وعَمْرة بواو العطف، كلاهما عن عائشة. وفي رواية ابن عساكر: عن عُروة بحذف الواو. ورواية إثباتها أثبت، إلى آخر ما مر قريباً في المتن.

أخرجه الستة، وأخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن قُتيبة ومحمد ابن رُمح، وأبو داود فيها عن يزيد بن خالد، والتِّرمذي والنسائي فيها عن قُتيبة.

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

أي: هل يجب عليها طواف الوداع أم لا، وإذا وَجَبَ، هل يُجبر بدم أم لا؟

الحديث الثالث والثلاثون

حَدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالكٌ عنْ عبدِاللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عنْ أبيهِ عنِ عَمْرَةَ بنتِ عبدِالرحمنِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتْ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ صَفِيّةَ بنتَ حُيَيٍّ قدْ حاضتْ. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لعلَّها تَحْبِسُنَا، ألمْ تكنْ طافتْ معكُنَّ؟» فقالوا: بَلَى، قالَ: «فاخْرُجِي».

قوله: «حاضت» أي: بعد أن أفاضت يوم النحر، كما يأتي في باب الزيارة يوم النحر.

وقوله: «لعلها تحبِسُنا» أي: تمنعنا من التوجه إلى مكة في الوقت الذي أردنا التوجُّه فيه، ظنّاً منه ﷺ انها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنه لا يتركها ويتوجّه، ولا يأمرها بالتوجُّه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يُقيم حتى تَطْهُرَ وتطوفَ وتَحِلَّ الحلَّ الثاني.

وقَوْلُه: «ألم تكن طافت معكُنَّ؟» أيْ طراف الرّكن ولغير أبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «ألم تكن أفاضت» أي طافت طواف الإفاضة، وهو طواف الركن.

وقوله: «قالوا: بلى» بغير فاء لابن عساكر، ولغيره: «فقالوا» أي: النساء ومن معهن من المحارم، وفي رواية تأتي في الحج أنَّ صفيَّة هي التي قالت: «بلى»، وفي رواية عن عائشة فيه أيضاً في باب الزيارة يوم النحر أنها قالت: «حجَجْنا، فأفَضْنا يوم النحر، فحاضت صفيَّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يُريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله: إنها حائض».

وهـذا مشكل، لأنه عليه الصلاة والسلام إن كان عَلِم أنها طافت طواف

الإفاضة، فكيف يقول: «لعلها تحبِسُنا؟» وإن كان ما علِمَ، فكيف يريد وقاعها قبل التحلُّل الثاني.

ويُجاب عنه بأنه عليه الصلاة والسلام ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنته نساؤه في طواف الإفاضة، فأذن لهنَّ، فكان بانياً على أنها قد حلّت، فلما قيل له: إنها حائض، جوَّز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهنَّ، فزال عنه ما خشيه من ذلك.

وقوله: «قال: فاخرُجي» بالإفراد، لأن طواف الوداع ساقِطٌ بالحيض، وهو خطاب لصفيّة، أي: قال لصفية مخاطباً لها: «اخرُجي». وفيه التفات من الغَيْبة، أي: «ألم تكن طافت». إلى الخطاب، أو خاطب عائشة، لأنها المخبرة له، أي: اخُرجي، فإنها توافقك. أو قال لعائشة: قولي لها: اخرُجي. وفي رواية المُسْتَملي والكشُميهني: «اخرُجْنَ» وهي مناسِبة للسياق، وفي رواية أبي سَلمة: «اخرُجوا»، وفي رواية عائشة في المغازي: «فَلْتَنْفِر»، وفي رواية عائشة في الحج: «وحاضت صفيَّةُ»، فقال النبي ﷺ: «عقْرى، حلقى، إنك حابِستُنا، أما كُنتِ طُفْتِ يوم النحر؟» قالت: بلى. قال: «فلا يأس، انْفِري». ومعاني هذه الروايات متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من مِنى أو المحصب إلى المدينة.

وقوله في هذه الرواية: «عَقْرى حَلْقى» بالفتح فيهما ثم السكون، وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز لغة، وصوَّبَهُ أبو عُبيد، لأن معناه الدعاء بالعَقْر والحَلْق كما يُقال: سُقيا ورُعيا، ونحو ذلك من المصادر التي يُدعى بها. وعلى الأول هو نعتٌ لادعاء.

ثم معنى عقرى: عَقَرها الله، أي: جرحها، وقيل: جَعَلَها عاقراً لا تلِدُ. وقيل: عَقَر قومها. ومعنى حَلْقى: حَلَقَ شعرهَا، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حَلَقَ قومَها بشُؤْمِها، أي: أهلكهم.

وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين

الكلمتين، ثم اتَّسع العرب في قولهما من غير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتلة العر، وتَرِبَت يداه، ونحو ذلك.

قال القرطبي وغيره: شتان ما بين قوله عليه الصلاة والسلام هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، لما يَشْعُرُ به من الميل لها، والحنوِّ عليها، بخلاف صفية.

قال في «الفتح»: ليس دليل على اتّضاع قدر صَفِيّة عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النُّسك، فسَلّاها بذلك، وصفيّة أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلًّا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة.

قلت: ما قاله يرُدُّ عليه ما أخرجه مسلم من أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أراد أن ينفِرَ إذا صفيّةُ على باب خِبائها كئيبة حزينة، فقال: «عقرى.. الحديث»، ففي هذا الحديث أن صفيّة وقع لها ما وقع لعائشة من الحزن، ومع ذلك قال لها ما قال، فيكون الظاهر ما قاله القُرطبي وغيره. وكان حيضها ليلة النَّفْر من المحصب.

وفي الحديث دلالة على أن أمير الحاجِّ يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل مَن تحيض ممن لم تَطُف للإفاضة.

وتعقب باحتمال أن يكون إرادته عليه الصلاة والسلام تأخير الرحيل إكراماً لصفيّة، كما احتبس بالناس على عقد عائشة.

قلت: الاحتباس على العِقْدِ لا يبعد أن يكون واجباً، لما فيه من المحافظة على عدم إضاعة المال، والحديث الذي أخرجه البزّار عن جابر والبَيْهَقي عن أبي هُريرة مرفوعاً: «أميران وليس بأميرين، من تَبِعَ جِنازة فليس له أن ينصَرِف حتى تُدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تَحُجُّ أو تعتمِرُ مع قومٍ، فتحيضُ قبلَ طَوافِ الرُّكن، فليس لهم أن ينصرِفوا حتى تَطْهُر أو تأذن لهم» في إسنادة ضعف شديد، فلا يُستدل به على الوجوب.

وقد ذكر مالك في «الموطأ» أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا النُّفساء. واستشكله ابن الموّاز بأن فيه تعريضاً للفساد كقطع الطريق. وأجاب عِياض بأن محلَّ ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة مَحْرم.

ويأتي في الحديث الذي بعده الكلام على طواف الوداع.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن يوسُف.

والثاني: الامام مالك. وقد مرّا في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ عبدالرحم بن أبي بَكر في الرابع والعشرين من كتاب الوضوء. ومرت عَمرة بنت عبدالرحمن في الحديث الذي قبل هذا. ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي. ومر أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم في باب: كيف يُقبض العلم بعد الأربعين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، وصيغة الإخبار كذلك، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته كلهم مدنيون غير عبدالله بن يوسُف فإنه مصري ثم تِنّيسي.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الحج عن يحيى بن يحيى، والنسائي فيه عن الحارث بن مِسكين، وفي الطهارة عن محمد بن مسلمة.

وفي الحديث ذكر صَفِيّة بنت حُيي بن أخطب بن ثعلبة بن عُبيد بن كعب بن الخَزْرَج بن أبي حَبيب بن النَّضْر بن النحام بن تخوم من بني إسرائيل من سِبط هارون بن عِمْران، وأمها بَرّة بنت سموأل، كانت عند سلام بن مِشْكم، وكان شاعراً، ثم خَلَفَ عليها كنانةُ بن ابي الحقيق وهو شاعر، فقتل يوم خَيبر.

وعن أبي بَرْزة: لما نزل النبي ﷺ خَيْبر، كانت صفيّة عروساً في مجاسدها،

فرأت في المنام أن الشمس نزلت حتى وقعت على صدرها، فقصَّت ذلك على زوجها، فقال لها: ما تمنَّين إلا هذا الملك الذي نزل بنا. قال: فافتتحها رسول الله ﷺ، فضرب عُنُق زوجها صبراً. وقيل: إنها رأت قبل ذلك أن القمر وقع في حَجْرها، فذكرت ذلك لأمها، فلطمت وجهها، وقالت: إنك لتَمُدّينَ عُنُقَك إلى أن تكوني عند ملك العرب، فلم يزل الأثر في وجهها، حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فسألها عنه، فأخبرته.

تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة.

وروى ثابت عن أنس أن النبي ﷺ اشترى صفيّة بنت حُيي بسبعة أرْؤُس. وخالفه عبدالعزيز بن صُهيب وغيره عن أنس، فقال فيه: إن رسول الله ﷺ لما جمع سَبْيَ خيبر، جاءه دِحية، فقال: أعطني جارية من السَّبْي. فقال: «اذهب فخُذ جاريةً»، فأخذ صفية بنت حُيي. فقيل: يا رسول الله: إنها سيدة قُريظة والنَّضير، ما تصْلُحُ إلا لك. فقال له: «خذ جارية غيرها».

وقال ابن عبدالبر: اصطفاها رسول الله ﷺ، وصارت في سهمه، ثم أعتقها وجعل عِتْقَها صَداقها، لا يختلفون في ذلك، وهو خصوصي عند أكثر الفقهاء له ﷺ إذ كان حكمه ﷺ في النساء مخالفاً لحكم أمته.

وعن إسحاق بن يسار قال: لما افتَتَحَ رسول الله ﷺ الغموصَ حِصْنَ بني أبي الحقيق، أُتي بصفية بنت حُيي ومعها ابنة عمٍّ لها، جاء بهما بلال، فمر بهما على قتلى يهود، فلما رأتهم المرأة التي مع صفيّة، صكَّت وجهها، وصاحت، وحثَتِ التراب على وجهها. فقال رسول الله ﷺ: «أعْزبُوا هذه الشيطانة عني»، وأمر بصفية، فجُعلت خلفه، وغَطّى عليها ثوبه، فعَرَفَ الناس أنه اصطفاها لنفسه. وقال لبلال: أنُزِعَتِ الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما.

وقال الواقدي: لم يخرجُ من خَيْبَر حتى طَهُرَت صفيّة من حيضها، فجعلها وراءه، فلما صار إلى منزلٍ على ستة أميال من خَيْبر، مال يريد أن يُعْرس بها، فأبت عليه، فوجد في نفسه، فلمّا كان بالصهباء، وهي على بريدٍ من خَيْبر، نزل

بها هناك، فمشَّطَتها أم سُليم وعطَّرتها، وكانت أضوأ ما يكون من النساء، فدخل على أهله، فلما أصبح، سألتها عما قال لها، فقالت: قال لي: «ما حملك على الامتناع من النزولِ أولاً؟» فقلت: خشيتُ عليك من قُرب اليهود. فزادها ذلك عنده.

وعن عَطاء بن يسار: لما قدمت صفية من خَيْبر، أُنزِلَت في بيت لحارثة بن النعمان، فتسمَّع نساء الأنصار فجئنَ ينظُرن إلى جمالِها، وجاءت عائشة مُتَنَقِّبَة، فلما خرجت، خرج النبي ﷺ على إثرها، فقال: «كيف رأيت يا عائشة؟» فقالت: رأيت يهودية. فقال: «لا تقولي ذلك، فإنَّما أسلمت وحسُنَ إسلامُها».

وعن سعيد بن المسيِّب قال: قدمت صفيَّةُ وفي أُذُنها خُوصة من ذهب، فوهبت منه لفاطمة ولنساءٍ معها.

وقال ابن سعد، عن ثابت، عن سُمَيّة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ، فاعتلَّ بعيرٌ لصفيّة، وفي إبل زَيْنب بنت جَحْش فضلٌ، فقال لها: «إن بعيرَ صفية اعتلَّ، فلو أعطيتها بعيراً». فقالت: أنا أُعطي تلك اليهودية، فتركها رسول الله ﷺ ذا الحجة والمحرم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها، حتى قالت زينب: يئستُ منه.

قال ابن عبدالبر: كانت صفيةُ حليمةً فاضلةً عاقلةً، وكان لها جارية، فأتت عمر بن الخطاب، وقالت له: إن صفيّة تُحِبُّ السبتَ، وتصِلُ اليهود. فبعث إليها عمر، فسألها عن ذلك. فقالت: أما السبتُ فإن لم أحبَّه منذ بدَّلني الله يوم الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحماً، وأنا أصِلُها. قال: ثم قالت للجارية: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: الشيطان. قالت: اذهبي فأنت حُرة.

ودخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: ما يُبكيك؟ قالت: بلغني أن عائشة وحفصة تنالان مني، وتقولان: نحنُ خيرٌ من صفية، نحن بناتُ عمِّ رسول الله ﷺ وأزواجه. قال: «ألا قلتِ لهنَّ كيف تَكُنَّ خيراً مني، وأبي هارون وعمي

موسى، وزوجي محمد؟».

أولم النبي ﷺ عليها تمراً وسَويقاً، وقسم لها، وكانت إحدى أمهات المؤمنين.

وعن زيد بن أسلم: اجتمع نساء النبي ﷺ في موضعه الذي تُوفي فيه، واجتمع إليه نساؤه، فقالت صفية بنت حُيي: إني والله يا نبي الله لوَدِدْتُ أن الذي بك بي. فغَمَزْنَ أزواجُه ببصرِهِنَّ. فقال: «مَضْمِضْنَ». فقلن: من أي شيء؟ فقال: «من تغامُزِكُنَّ بها، والله إنها لصادقة».

روت عن: النبي ﷺ أحاديث، اتَّفَقا على واحدٍ.

وروى عنها: ابن أخيها، ومولاها كِنانة، وزَيْن العابدين بن علي بن الحسين، وإسحاق بن عبدالله بن الحارث بن صَفْوان.

توفيت سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية.

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنا مُعَلّى بنُ أسدٍ قالَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عنْ عبدِاللهِ بنِ طَاوسٍ عنْ أبيهِ عَنْ ابنِ عباسٍ قالَ: رُخِّصَ للحائضِ أنْ تنفِرَ إذا حاضَتْ وكانَ ابنُ عُمر يقولُ في أولِ أمْرِهِ إنها لا تَنْفِرُ ثُمَّ سمعْتُهُ يقولُ: تنفرُ إنّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

قوله: «رُخِّص للحائض» بالبناء للمفعول.

وقوله: «أن تَنْفِرَ» بفتح أوله وكسر ثالثه، وقد يُضم، أي: رُخِّص لها في النفور، وهو الرجوع من مكة إلى وطنها.

وقوله: «إذا حاضَتْ» أي: من غير أن تطوف للوداع.

وقوله: «وكان ابن عُمر يقول: هذا مقول طاووس لا ابن عبّاس، وكذا قوله: «ثم سمعته يقول»، فقد صرَّح بذلك في الحج، فقال: «قال: وسمعت ابنَ عمر يقول... إلخ» راداً القولَ لطاووس.

وكان ابن عمر يُفتي بأنها يجِبُ عليها أن تتأخّر حتى تطهُر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرُّخصة عن النبي ﷺ لهنَّ في تركه، فصار إليه، أو كان نسي ذلك، فتذكره. وإنما جمع في قوله: «لهن»، وإن كان المراد الحائض، نظراً للجنس.

والظاهر أنه بلغه لا أنه تذكر لما رواه الطحاوي عن طاووس أنه سمع ابن عُمر يُسْأَل عن النساء إذا حِضْن قبل النَّفْر، وقد أَفَضْنَ يوم النَّحر. فقال: إن عائشة كانت تذكرُ عن رسول الله ﷺ رُخصة لهنَّ، وذلك قبل موت ابن عُمر بسنة.

وكذلك أخرج النسائي عن طاووس أن ابن عمر كان يقول قريباً من سنتين: إن الحائض لا تنفِرُ حتى يكون آخر عهدِها بالبيت ثم قال بعدُ: إنّه رُخِّص للنساء.

وروى ابن أبي شَيبة أن ابن عُمر كان يُقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع، قال الشافعي: كان ابن عُمر سمع الأمر بالوداع، ولم يسمع الرخصة أولاً، ثم بلغته الرخصة، فعمل بها.

وما رُوي عن ابن عمر من وقوله أولاً بوجوب التأخير لطواف الوداع، ورجوعه عن ذلك، رُوي عن زيد بن ثابت.

قال ابن المنذر: عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، ورَوَيْنا عن عمر بن الخطاب، وابن عُمر، وزيد بن ثابت، أنهم أمروها بالمُقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقُط. قال: وقد ثبتَ رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر، فخالفناه، لثبوت حديث عائشة وأم سُلَيم وغيرهما بخلافه.

وأُسْند عن عمر بإسناد صحيح، عن ابن عمر قال: طافت امرأةٌ بالبيتِ يوم النَحَّر، ثم حاضت، فأمر عُمر بحبسِها بمكة بعد أن ينفِرَ الناس، حتى تطهُر وتطوف بالبيت.

وروى ابن أبي شَيبة عن القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيضَ فقد فَرَغَت إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت.

وقد روى أحمد، وأبو داود والنسّائي، والطحاوي عن الحارث بن عبدالله بن أَوْس الثقفي، قال: أتيتُ عُمر، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال الحارث: فكذلك أفتاني. وفي رواية أبي داود: هكذا حدثني رسول الله ﷺ.

واستدل الطحاوي بحديث عائشة وحديث أم سُليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض.

رجاله ستة:

الأول: مُعَلّى بن أسد ـ بفتح المهملة وتشديد اللام ـ أبو الهيثم البَصْري الحافظ.

قال العِجْلي: شيخ بصري ثقة كيِّس، وكان معلِّماً، وأخوه بَهْز أسنُّ منه، وهو ثبتٌ في الحديث، رجل صالح. وقال أبو حاتم: ثقة ما أعلم أني عثرتُ له على خطأ غير حديث واحد. وقال مَسْلمة بن قاسم ثقة. وقال مسعود بن الحَكَم: ثقة مأمون. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

روى عن: وُهَيب بن خالد، وعبدالواحد بن زياد، وعبدالعزيز المُختار، ويَزيد بن زُرَيْع، وعبدالله بن المُثَنّى بن عبدالله بن أَنَس، وجماعة.

وروى عنه: البخاري. وروى الباقون له بواسطة أحمد بن يوسُف السُّلَمي، وحجّاج بن الشاعر، وأحمد بن عبدالله بن علي بن مَنْجوف، وخلق.

توفي في رمضان سنة ثماني عشرة ومئتين.

الثاني: وُهَيْب بن خالد، وقد مر في الثالث والعشرين من كتاب العلم. ومر طاووس بعد الأربعين من كتاب الوضوء في باب: مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين. ومرَّ عبدالله بن عباس في الخامس من بدء الوحي. ومرَّ عبدالله بن عُمر في كتاب الايمان قبل ذكر حديث منه.

والثالث من السند: عبدالله بن طاووس بن كَيْسان اليماني أبو محمد الأنْباري.

قال أبو حاتم والنسّائي: ثقة. وقال عبدالرزاق عن مَعْمر: قال لأيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد فعليكَ بابن طاووس، فهذه رحلتي إليه. وقال أيضاً عن مَعْمر: ما رأيت ابن فَقيه مثل ابن طاووس. فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال:

حسبُك بهشام، ولكن لم أر مثل هذا. وكان أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خُلُقاً. وقال النسائي: ثقة مأمون. وكذا قال الدّارَقُطني والعِجْلي. وذكره ابن حِبان في الثقات. وقال: كان من خيار عُباد الله تعالى فضلاً ونُسكاً وديناً، وتكلَّم فيه بعضُ الرافضة.

وقال حارِثة بن مضرب: جلست إلى ابن عباس، فقلت: روى أهل العراق عن طاووس عنك مرفوعاً: ما أبقيت الفرائضُ فلأَوْلى عَصَبَة ذَكَرٍ. فقال: أبلغ أهل العراق، إني ما قلت هذا، ولا رواه طاووس عني. قال حارِثة: فلقيتُ طاووساً، فقال: لا والله ما رويتُ هذا، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم. قال: ولا أُراه إلا من قِبَلِ ولده، وكان على خاتم سُليمان بن عبدالملك، وكان كثير الحَمْل على أهل البيت. والحديث المذكور في «الصحيحين».

روى عن: أبيه، وعطاء، وعَمْرو بن شُعيب، وعلى بن عبدالله بن عبّاس، ووَهْب بن مُنَبِّه، وعِكرمة بن خالد المَخْزومي، وغيرهم.

وروى عنه: ابناه طاووس ومحمد، وعَمرو بن دينار، وهو أكبر منه، وأيّوب السَّخْتِياني، وهو من أقرانه، والسُّفيانان، وغيرهم.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة بعد أيوب بسنة.

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

أي: تميز لها دم العِرْق من دم الحيض، فسمّى زمن الاستحاضة طُهراً، لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحَيْض، ويُحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق بالسِّياق، ويرجِّحه قول ابن عباس الآتي: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، لأن البحراني هو دم الحيض.

قالَ ابنُ عباسٍ تغتسلُ وتصلّي ولوْ ساعةً ويأْتيَها زَوْجُهَا إذا صلَّتْ الصَّلَاةُ أعظمُ.

قال الداودي: معناه: إذا رأت الطُّهر ساعة، ثم عاوَدَها دمٌ فإنها تغتسل

وتصلي في تلك الساعة.

والتعليق المذكور وصله ابن أبي شَيْبة والدّارمي عن أنس بن سِيرين، أنه سأل ابن عبّاس عن المُسْتَحاضة، فقال: أما ما رأت الدمَ البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً فَلْتَغْتَسِل وتصلي.

وقوله: «ويأتيها زوجُها» أثر آخر عن ابن عباس، أخرجه عبدالرزاق وغيره عن عِكرمة عنه، قال: المُستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجُها. ولأبي داود من وجه آخر عن عِكرمة قال: كانت أم حبيبة تُستحاض، وكان زوجُها يَغْشاها. وهو حديث صحيح إن كان عِكْرمة سمعه منها.

وقوله: «إذا صلَّتْ» شرطٌ محذوف الجزاء، أي: إذا صلَّت تغتَسِل، وهو رأي البصريين، أو جزاؤه مقدَّم، وهو قوله: «تغتسل وتصلي» وهو رأي كوفي، والمعنى على قولهم: «إذا صلّت»: أي: أرادت الصلاة، تغتسل وتصلي.

وقوله: «الصلاة أعظم» أي: من الجِماع.

وهذا بحث من البخاري، أراد بيان الملازمة، أي: إذا جازت الصلاة، فجواز الوطء أولى، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، ولذا عقَّبه بحديث عائشة المختصر من قصة بنت أبي حُبيش، المصرِّح بأمر المستحاضة بالصّلاة.

وأشار البخاريُّ بما ذكر إلى الردِّ على مَن مَنَعَ وطء المُستحاضة، وقد نقله ابن المُنذر عن إبراهيم النَّخَعي، والحكم، والزُّهري، وغيرهم. وما استدل به على الجواز ظاهر فيه.

وذكر بعض الشراح أن قوله: «الصلاة أعظم» من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شَيْبة، وليس هو فيه، نعم: روى عبدالرزاق والدارمي عن سالم الأَفْطَس أنه سأل سعيد بن جُبير عن المُستحاضة: أتُجامع؟ قال: الصلاة أعظم من الجماع.

وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنا أحمدُ بنُ يُونُسَ عنْ زُهَيْر قالَ: حَدَّثنا هِشامٌ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا أقْبَلتِ الحِيْضَةُ فدَعِي الصلاةَ وإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلِي عنْكِ الدَّمَ وصلِّي.

رواه البخاري هُنا عن زُهير مختصراً، وقد أخرجه أبو نُعَيْم في «المستخرج» من طريقه تامّاً، وقد مرت مباحثه مستوفاة في باب غسل الدم من كتاب الوضوء.

رجاله خمسة:

الأول: أحمد بن يونُس، وقد مر في التاسع عشر من كتاب الإيمان. ومر زُهير بن معاوية في الثالث والثلاثين. ومر هِشام بن عُروة وأبوه عروة وعائِشة في الثاني من بدء الوحي.

باب الصلاة على النفساء وسنتها

أي: سنة الصلاة عليها، والنُفَساء بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد، وجمعه نِفاس، فليس قياساً لا في المفرد ولا في الجمع، إذ ليس في الكلام فُعلاء يجمع على فِعال إلا عُشراء، ونُفساء. والنُّفساء هي الحديثة العهد بالولادة.

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنا شَبابةُ قالَ: أخبرنا شُعْبةُ عنْ حُسينٍ المعَلِّم عنْ ابنِ بُريدةَ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أنَّ امرأةً ماتتْ في بَطْنٍ فصلَّى عليها النبيُّ ﷺ فقامَ وسَطَهَا.

قولـه: «مـاتت في بَطْن» أي: بسبب بَطْن، يعني الحمـل. وهـو نظير: «عُذِّبَت امرأةٌ في هرة».

قيل: وَهِم البخاري فظنَّ أن قوله: «ماتت في بَطْن» ماتت في الولادة، ومعنى ماتت في بَطْن: ماتت مَبْطونة. والموهِّم له هو الواهم، فإن عند المصنف في هذا الحديث في الجنائز: «ماتت في نِفاسها»، وكذا المسلم. وقوله: «فقام وَسَطَها» أي: محاذياً لوسَطِها بتحريك السين على أنه اسم، وبتسكينها على أنه ظرف، وللكُشميهني: «فقام عند وَسَطِها».

قيل: «إن القيام عند وَسَطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل. وتعقِّبَ بأن ذلك كان قبل اتِّخاذ النَّعْش للنِّساء، فأما بعد اتِّخاذه فقد حصل المطلوب من السَّتْر.

وما رواه أبو داود والترمذي عن أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، وصلى على امراة، فقام عند عَجيزتها، قال له العلاء بن زياد: أهكـذا كان رسـول الله ﷺ يفعـل؟ قال: نعم. قال في «الفتح»: في البخاري الاشارة إلى أنه ضعيف.

والسنّـة عنـد المالكية أن يقف الإمام محاذياً لصدر المرأة، لأنه أكثر ما

تعصي به الله، لا عند وسطها، لئلا يتذكر إن وقف عند وَسَطِها ما يشغَلُه أو يفسد صلاته، ولا يردُّ على ذلك وقوفه عليه الصلاة والسلام عند وسط المرأة، لأنه معصوم، فلا يحصُل في حقه ما يحصُل في حق غيره. ويقف عند وسط الرجل محاذياً فرجَه، لأنه أشد ما يعصي الله به.

وروى ابن غانم عن مالك أنه يقف عند وَسَط المرأة كالرجل.

وقال ابن شعبان: حيث وقف الإمام من الرجل والمرأة جاز. وهذا الذي قال موافقٌ لما دَرَجَ عليه البخاري في الجنائز حيث قال: باب: أين يقوم من الرجل والمرأة. فإنه أورد الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة.

قال ابن بطّال: يُحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النُّفساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء في طهارة العين، لصلاة النبي ﷺ عليها. قال: وفيه ردٌّ على من زعم أن ابن آدم ينجُس بالموت، لأن النُّفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرَّها ذلك، كان الميت الذي لا تسيلُ منه نجاسة أولى.

وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبي عن مقصود البخاري. قال: وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء، فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء.

وتعقَّبه ابن رشيد بأنه أيضاً أجنبي عن أبواب الحيض، قال: وإنما أراد البخاري أن يستدِلَّ بلازم من لوازم الصلاة، لأن الصلاة اقتضت أن المستَقْبَلَ فيها يكون طاهراً، فلما صلّى عليها إليها، لزِمَ من ذلك القول بطهارة عينها. وحكم النفساء والحائض واحد.

قال: ويدُلُّ على أن هذا مقصوده، إدخال حديث ميمونة في الباب، كما في رواية الأصيلي وغيره، وفي رواية أبي ذرٍّ قبل حديث ميمونة باب غير مترجم، وعادته في مثل ذلك أنه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته له أن عين الحائض والنُّفساء طاهرة، لأن ثوبه ﷺ كان يُصيبها إذا سجد ولا يضرُّه ذلك.

قلت: ما قاله ابن رشيد وارتضاه، هو عين ما قاله ابن بطّال سابقاً.

رجاله ستة:

الأول: أحمد بن الصبّاح، وكنيته: أبو جعفر، وكنية أبيه: أبو سُريج الرازي المقُرىء. وقيل: اسم أبيه: عمر. بغدادي.

روى عن: ابن عُلَيّة، ووكيع، ومروان بن معاوية، وشَبابة، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شَيْبة كان ينزل المخرم، ونَزَع إلى الرَّي، فمات بها، كان ثقة ثبتاً أحد أصحاب الحديث، قرأ القرآن على الكِسائي. وقال ابن حِبان في «الثقات»: يُغْرِب على استقامته.

مات بعد الأربعين ومئتين.

الثاني: شَبابة ـ بفتح الشين وتخفيف الباءين الموحدتين ابن سَوّار ـ بفتح السين وتشديد الواو الفَزَاري مولاهم، أبو عمر المدائني.

قال ابن مَعين: ثقة. وقال عُثمان الدارمِي: قلت ليحيى فشبابَة في شعبة؟ قال: ثقة، وسألت يحيى عن شاذان، فقال: لا بأس به. قلت: هو أحب إليك أم شَبابة؟ قال: شَبابة.

وقال ابن الجُنَيْد: قلت ليحيى: تفسير وَرْقاء عمَّن حملته؟ قال: كتبة عن شبابة، وعن علي بن حَفْص، وكان شَبابة أجرأ عليها، وجميعهما ثقتان.

وقال يعقوب بن شَيْبة: سمعت علي بن عبدالله، وقيل له: روى شَبابة، عن شُعبة، عن بُكير، عن عطاء، عن عبدالرحمن بن يَعْمَر في الدُّبّاء: على أي شيء تقدر أن تقول في ذلك؟ يعني: شبابة كان شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يقول

بالإرجاء، ولا يُنْكَر لرجلٍ سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب.

وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث، وكان مرجئيّاً.

وقال أحمد بن حنبل تركته لم أكتب عنه للإرجاء. قيل له: يا أبا عبدالله، وأبو معاوية؟ قال: شَبابة كان داعية. وقال زكريّا الساجي: صدوق، يدعو إلى الإرجاء، وكان أحمد يحمل عليه. وقال ابن خِراش: كان أحمد لا يرضاه، وهو صدوق في الحديث.

وقال أبو زُرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: رجع عنه؟ قال: نعم.

وقال أبو حاتم: صدوق يُكتب حديثه، ولا يُحْتَجُّ به. وقال ابن عَدِيّ: إنما ذمَّةُ الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فلا بأس به.

وقال أبو علي: ابن سُختي المدائني، رجل معروف من أهل المدائن، قال: رأيت في المنام رجلاً نظيف الثوب حسن الهيئة، فقال لي: من أين أنت؟ قلت: من أهل المدائن. قال: من أهل الجانب الذي فيه شَبابة؟ قلت نعم. قال: فإني أدعو الله، فأمِّن على دُعائي اللهمَّ إن كان شَبابة يُبْغِضُ أهلَ نبيِّك فاضربْه الساعة بفالج، قال: فانتبهت، وجئت المدائن وقت الظُّهر، وإذا الناس في هَرْج، فقلت: ما للناس؟ فقالوا: أُفْلِجَ شَبابة في السَّحَر ومات الساعة.

روى عن شعبة، وشيبان، ويونُس بن أبي إسحاق، وابن أبي ذئب، والليث، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حَنْبل، وعلي بن المديني، ويَحيى بن مَعين، وإسحاق بن راهَوَيه، وأحمد بن أبي سُرَيْح، وخلق كثير.

خرج إلى مكة وأقام بها إلى أن مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

الثالث: شُعبة بن الحجّاج، وقد مرَّ في الثالث من كتاب الإيمان، ومر

حُسين بن ذَكْوان المعلِّم في السادس من كتاب الايمان أيضاً.

والرابع: عبدالله بن بُرَيْدة بن الحُصَيْب ـ بالتصغير فيهما ـ الأسْلَمي أبو سَهل المَرْوزِي، قاضي مرو، أخو سليمان، وكانا توأمين.

قال ابن مَعين والعِجلي وأبو حاتم: ثقة. وقال الأَثْرم عن أحمد: أما سُليمان فليس في نفسي منه شيء، أما عبدالله.. ثم سكت. ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا ـ لسليمان أحسد منهم لعبدالله. وفي رواية أخرى: كان سليمان أصحَّهما ـ حديثاً. وقال ابن خِراش: صدوق كوفي نزل البصرة. وقال إبراهيم الحَرْبي: عبدالله أتمُّ من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبدالله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان اصح حديثاً، ويُتعَجَّب من الحاكم مع هذا القول في ابن بُريدة كيف يزعُم أن سند حديثه مع رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو.

روى عن: أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وابن مسعود، وعبدالله بن مُغَفَّل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وسَمُرة بن جُنْدَب، ومعاوية، والمغيرة، وغيرهم.

وروى عنه: حسين بن ذَكْوان المعلِّم، وابناه صَخْر وسَهْل، وسعيد الجَريري، وسعيد بن عُبيد، وعبدالله بن عطاء المكي، وغيرهم.

مات في ولاية أسد بن عبدالله على القضاء سنة خمس عشرة ومئة.

السادس: سَمُرة بن جُنْدَب ـ بضم الجيم وفتح الدال وبضمهما ـ ابن هلال بن جُرَيْج بن مُرّة بن حرب بن عمرو بن جابر بن خَتَن بن لاتي بن عاصم بن فَزَارة الفَزَاري، يُكنى أبا سليمان.

قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، فخطبها رجل، وكانت امرأة جميلة، فجعلت تقول: إنها لا تتزوَّج إلا برجل يكفُلُ لها نفقة ابنها سَمُرة حتى يبلُغ، فتزوَّجها رجلٌ من الأنصار على ذلك، فكانت معه في الأنصار.

وكـان رسـول الله ﷺ يَعْرِضُ غلمانَ الأنصار، فمرَّ به غلام، فأجازه في البعث، وعُرِضَ عليه سَمُرة، فرده، فقال: لقد أجزت هذا وردَدْتَني، ولو صارعتُه لصرعْتهُ، قال: «فدونَكَهُ»، فصارعه، فصرعه سمرةُ، فأجازه.

وروي عنه قال: كنتُ غلاماً على عهد النبي ﷺ، فكنت أحفظ منه.

نزل البصرة، وكان زيادٌ يستخلفه عليها ستة أشهر، وعلى الكوفة ستة أشهر، فلمـا مات زيادٌ، أقره معاوية على البصرة عاماً، ثم عزله، وكان شديداً على الحرورية، كان إذا أُتي بواحد منهم إليه قتله، ولم يُقِلْهُ، ويقول: شرُّ قتلى تحت أديم السماء، يكفِّرون المسلمين، ويسفِكون الدِّماء.

وكانت الحرورية ومن قاربوهم في مذهبهم يطعنون عليه، وينالون منه. وكان ابن سيرين والحسن وفضلاء أهل البصرة يُثنون عليه، ويجيبون عنه.

وقال ابن سِيرين في رسالة سَمُرة إلى ابنه كثير من العلم.

وقال الحسن: تذاكر سَمُرة وعِمران بن حُصَيْن، فذكر سَمُرة أنه حفِظَ عن رسول الله ﷺ سكتَتَين: سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فَرَغَ من قراءة: ولا الضَّالين، فانكر عليه عِمْران بن حُصَين، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبَي بن كَعْب، فكان في جواب أُبي بن كعب: إن سَمُرة قد صدق وحفِظَ.

وقـال محمـد بن سِيرين: كان سمـرة ما علمت عظيم الأمـانة، صدوق الحديث، يحبُّ الإسلام وأهله.

وقال أحمد بن حنبل: كان سَمُرة من الحفّاظ المكثِرين عن رسول الله ﷺ.

له مائة وثلاثة وعشرون حديثاً، اتّفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري باثنين، ومسلم بأربعة.

روى عنـه: عبـدالله بن بُريدة، والحسن البصري، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأبو رجاء العُطارِدي، وآخرون.

كانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، سقط في قِدْرٍ مملوءة ماء حارّاً، كان يتعالج بالقعود عليها من كُزاز شديدٍ أصابه، فسقط في القدر الحارة، فمات، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هُريرة والثالث معهما: «آخِرُكُم موتاً في النّار».

وروى عنه عبدالله بن بُريدة أنه قال: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حَدَثاً، فكنت أحفظ منه وما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالاً هم أسن مني، ولقد صليت مع رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام للصلاة عليها وَسَطَها.

وفي الحديث هنا ذِكر امرأةٍ بالإبهام، وهي أم كعب كما في «صحيح» مسلم، أنصارية، هي صاحبة هذه القصة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار بها في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين رازِيٍّ ومَرْوَزي ومدني وبَصْري.

أخرجه البخاري هنا، وفي الجنائز عن مُسَدَّد، ومسلم في الجنائز عن يَحْيى بن يحيى. وغيره، وأبو داود فيها عن مُسَدَّد أيضاً، والترمذي فيها عن علي بن حَجَر، والنَّسائي فيها أيضاً عن علي بن حَجَر، وابن ماجه فيها عن علي بن محمد.

باب

أي: بدون ترجمة، وقد مر قريباً مَن ذكره في روايته، ومَن أسقطه من روايته وتوجيهه.

الحديث السابع والثلاثون

حَدَّثَنا الحسنُ بنُ مُدْرِكٍ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قالَ: أَخْبَرنا أَبُو عَوَانَةَ منْ كتابِهِ قالَ: أَخْبَرنا سليمانُ الشَّيْبَاني عنْ عبدِاللهِ بن شَدَّادٍ قالَ: سمعتُ خالتي ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أَنَّها كانتْ تكونُ حائضاً لَا تُصَلِّي وهي مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي على خُمْرتِهِ إِذَا سجدَ أَصَابَني بعضُ ثوبِهِ.

قولـه: «كـانت تكون حائضاً لا تُصَلِّي» تكون، أي: تحصُل أو تستقِرُّ، ويُحتمل أن قوله: «تكون... لا تُصَلِّي» خبراً لكانت.

وقـولـه: «حـائضـاً» حال على نحـو: ﴿وجـاؤوا أبـاهم عِشـاءً يَبْكُون﴾ [يوسف: ١٦] وقيل: إن كانت زائدة على حد قوله:

وجيرانٍ لنا كانوا كرامٍ

وقيل: تكون هنا بمعنى تصير. ولابن عساكر: «أنها تكون».

وقوله: «وهي مفترشة» أي: منبسطة على الأرض.

وقوله: «بحِذاء» بكسر الحاء المهملة والذال المعجمة والمد.

وقـولـه: «مسجِد» بكسر الجيم، أي: مكان سجوده من بيته لا مسجده المعهود، وتعقَّبه في «المصابيح» بأن المنقول عن سيبويه أنه إذا أُريد موضع السجود قيل: مسجد بالفتح فقط.

وقوله: «على خُمْرته» هي بضم الخاء وسكون الميم. قال الطبري: هو مُصَلّى صغير، يُعمل من سَعَفِ النخل، سُمِّيت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرِّ الأرض وبردِها، فإن كانت كبيرة سُمِّيت حصيراً.

وزاد في «النهاية» ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار، قال: وسمِّيت خُمرة لأن خُيوطها مستورة بسَعَفِها.

وقال الخطّابي: هي السجّادة يسجُد عليها المصلّي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جَرَّت الفَتيلَةَ حتى ألقتها على الخُمرة التي كان رسول الله ﷺ قاعداً عليها. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخُمرة على ما زاد على الوجه واليدين. قال: وسُمِّيت خُمرةً لأنها تغطي الوجه، ومنه. الخِمار.

وقوله: «إذا سَجَد أصابني بعضُ ثوبه» هذا حكاية لفظها، فالأصل أن يقول: أصابها، والجملة حالية.

وقد مرَّ قريباً في آخر الحديث الذي قبله الغرض من إتْيان البخاري بهذا الحديث.

واستُنْبط منه عدم نجاسة الحائض، والتواضع والمسكنة في الصلاة.

قال ابن بطّال: لا خلاف بين علماء الأمصار في جواز الصلاة على الخُمرة، إلّا ما روي عن عُمر بن عبدالعزيز أنه كان يُؤتى بترابٍ، فيوضع على الخُمرة، فيسجدُ عليه. ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

وقد روى ابن أبي شَيْبة عن عُروة بن الزُبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا رُوي عن غير عروة.

ويُحتمل أن يُحمل على كراهة التنزيه، قاله في «الفتح».

قلت: انظر كيف تلتَئِم الكراهة مع ما هو ثابت في الأحاديث من صلاته عليه الصلاة والسلام على الخمرة.

وأما صلاة كثير من المتكبِّرين على سجاجيد غالية الأثمان، مختلفة الألوان، فليس من السُّنَّة، وهو خالٍ من التواضع والمسكنة لله تعالى.

رجاله ستة:

الأول: الحسن بن مُدْرِكِ اسم فاعل من الإدراك ابن بشير السَّدوسي أبو علي البصري الطحّان الحافظ.

روى عن: يحيى بن حمّاد، ومحبوب بن الحسن، وعبدالعزيز الأُوَيْسي.

وروى عنه: البخاري، والنَّسائي، وابن ماجه، وبَقِي بن مَخْلد، وابن أبي الدُنيا، وأحمد بن الحُسَيْن الصوفي، وقال: كان ثقة.

وقال الآجُرّي عن أبي داود: كذاب، كان يأخذ أحاديث فَهْد بن عوف، فَيُلْقيها على يحيى بن حمّاد. وقال النّسائي: بصري لا بأس به. وقال ابن عَدي: كان من حفّاظ البَصْرة. وقال أبو زُرعة: كتبنا عنه. وقال أبو حاتم: هو شيخ. وقال مَسْلمة بن قاسم الأندلسي: كتب عنه من أهل بلدنا الوضّاح، وهو صالح في الرواية.

الثاني: يحيى بن حمّاد بن أبي زياد الشَّيْباني مولاهم أبو بكر، ويقال: أبو محمد البَصْري، ختن أبي عَوانة.

روى عن: أبي عَوانة، وعِكْرمة بن عمّار، وشُعبة، وحمّاد بن سَلَمة، وهَمّام بن يحيى.

وروى عنه: البخاري، وروى هو والباقون له بواسطة ابن راهَوَيه، وإبراهيم ابن دِينار، والحسن بن مُدْرك الطحّان. وروى عنه: الدارمي، والذُّهلي، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال محمد بن النُّعمان: لم أر أعبد منه. وقال العِجْلي: بصري ثقة، وكان من أروى الناس عن أبي عَوانة، مات سنة خمسة عشر ومئتين.

الثالث: أبو إسحاق الشَّيْباني مرَّ في السابع من كتاب الحَيْض. ومر عبدالله ابن شدّاد بن الهادي في الثامن منه. ومر أبو عَوانة في الخامس من بدء الوحي. ومرت مَيْمونة بنت الحارث أم المؤمنين في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والإخبار بصيغته أيضاً في موضع واحد، والعنعنة في موضع واحد أيضاً، وفيه السماع، ورواته ما بين بَصْري وكوفي ومدني.

وفيه رواية البخاري من صغار شيوخه، وهو الحسن المذكور، والبخاري أقدم منه سماعاً، وروى البخاري عن يحيى بن حمّاد أيضاً شيخ الحسن المذكور. والنُّكتة فيه أن هذا الحديث قد فات البخاري عن شيخه يحيى، فرواه عن الحسن، لأنه عارِف بحديث يحيى بن حماد.

وفيه الإشارة إلى أن أبا عَوانة حدَّث بهذا الحديث من كتابه، تقوية لما رُوِيَ عنه، لأنه إذا حدَّث من كتابه كان ثبتاً، وإذا حدَّث من غيره رُبّما وَهِمَ.

أخرجه هنا، وفي الصلاة أيضاً عن مُسدَّد، ومسلم في الصلاة عن يَحْيى بن يَحْيى وغيره، وأبو داود فيها عن عُمر بن عَوْن، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

خاتمة

قال في «فتح الباري»: اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً، المكرّر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، الموصول منها عشرة أحاديث، والبقية تعليق ومتابعة، والخالص خمسة وعشرون حديثاً، منها واحد معلق، وهو حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه». والبقية موصولة.

وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة: «كانت إحدانا تحيضُ ثم تَقْتَرِصُ الدَّم»، وحديثها في اعتكاف المستحاضة، وحديثها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب»، وحديث أم عطِيّة: «كنا لا نَعُدُّ الصُّفرة»، وحديث ابن عمر: «رُخِّص للحائض أن تَنْفِر».

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً، كلها معلقة أ. هـ.

ثم قال المصنف:

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم

تقديم البسملة قبل الكتاب كتاب التيمم لكريمة، وتأخيرها عنه لأبي ذرٍّ وقد مر توجيه ذلك في كتاب الإيمان ولغير أبوي ذَرٍّ والوقت، والأُصَيليُّ «باب التيمم»، والتيمم لغةً القصد، قال امرؤ القيس:

تيممتُها من أَذْرُعاتِ وأهلها ... بيثربَ أدنى دارُها نَظَرٌ عالي

يقال: تيممت فلاناً ويممته، وتأممته، وأَمَمْتُه، أي قصدته. وفي الشرع القصدُ إلى الصعيد، لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. وقال ابن السكيت: قوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً**﴾ [النساء: ٤٣] أي اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم له حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. فعلى هذا هو مجاز لغوي، وعلى الأول هو حقيقة شرعية.

واختلف فيه هل هو رخصة أو عزيمة. وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة، وهو من خصائص هذه الأمة. ونزل فرضه سنة خمس أو ست، وأخره البخاري عن الذي قبله لأن المذكور فيه أحكام الوضوء بالماء، والمذكور ها هنا التيمم، وهو خلف عن الماء، فيذكر الأصل أولاً، ثم يذكر الخلف عقيبه.

ثم قال: قول الله تعالى، بلا واو مع الرفع، مبتدأ خبره ما بعده، فالجملة استئنافية، وللأصيلي وابن عساكر «وقول الله» بواو عطف على كتاب التيمم، أو باب التيمم. أي: وفي بيان قول الله تعالى، ولأبوي ذرٍّ والوقت «عز وجل» بدل «قوله تعالى» ثم قال: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ [النساء: ٤٣] كذا في رواية الأكثر، وللنَّسَفِيّ وعَبْدوس والحمويّ

والمستملي فإن لم تجدوا قال أبو ذر كذا في روايتنا، والتلاوة ﴿**فلم تجدوا**﴾ قال صاحب المشارف: هذا هو الصواب. قال البيضاوي: فلم تجدوا، أي فلم تتمكنوا من استعماله، إذ الممنوع كالمفقود. وقوله «وأيديكم» في رواية أبي ذر «لم يقل منه». وفي رواية الشبويّ وكريمة زيادة «منه» وهي تعين آية المائدة دون آية النساء. وإلى ذلك نحا البخاريُّ فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله ﴿**تشكرون**﴾ [المائدة: ٦]. وقد مر الكلام على الآيتين آية النساء وآية المائدة في أول كتاب الغُسل عند ذكرهما هناك.